الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه

The author's literary right and the impact of digital publishing on him

***مازوني كوثر - أستاذة محاضرة (أ)**

جامعة الجزائر 2 – سعيد حمدين - الجزائر

mazkaouter@yahoo.com

تاريخ الارسال:2021/03/09	**تاريخ القبول:** 2021/09/28	**تاريخ النشر:** 2022/06/10

ملخص:

الحق المعنوي حق أدبي غير مالي يتصل بشخصية المؤلف، وإن كان يتميز عن الحقوق لشخصية البحثة، في أنه يعتبر عنصرا في حق المؤلف الذي يرد المصنف ذاته، ويترتب على ذلك أن تتحدد خصائصه على ضوء هذين الاعتبارين، فهو بمراعاة هذين الاعتبارين لا يجوز التصرف فيه ولا التخلي عنه.

وهو يتكون من أربعة عناصر أساسية فهي الحق في شهر المصنف droit de divulgation والحق في نسبة العمل إلى المؤلف droit de paternité والحق في احترام المؤلف droit au respect de l'eouvre والحق في سحب المصنف droit au retrait.

وأهم ما تتميز به هذه الحقوق، عدم قابليتها للتصرف وعدم قابلية للحجز، وكذلك فإن هذا الحق ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف وما يجمع بين هذه المميزات، أنها في جميع الأحوال حق يتصل بشخصية المؤلف[1].

ولقد ساهمت الوسائل الحديثة للنشر[2]، بإمكانية إتاحة المصنفات والمبتكرات بجميع أنواعها، ونقلها إلى الجمهور بكافة وسائل الاستغلال، بما في ذلك شبكات الأنترنت أو شبكات الاتصالات، أو عبر أجهزة الحاسب الآلي، وغيرها من الوسائل الأخرى للنشر الالكتروني.

ومن هنا نتساءل عن مصير هذه الحقوق الأدبية التقنيات الحديثة، خصوصا بالنظر إلى أهم ما يتميز به هذا الحق المعنوي باعتباره لصيق بشخصية المؤلف، وكذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها العالم الرقمي.

الكلمات المفتاحية : الحق المعنوي للمؤلف؛ البيئة الرقمية؛ حدود حق الاسم في البيئة الرقمية؛ حدود حق النشر في البيئة الرقمية؛ العالم الرقمي.

***المؤلف المرسل :** مازوني كوثر

Abstract:

An intangible right is a non-financial literary right related to the personality of the author, even if it is distinguished from the rights of the research personality, in that it is considered an element in the copyright of which the work itself is reproduced, and it follows that its characteristics are determined in the light of these two considerations. Give it up.

It consists of four basic elements: the right to droit de divulgation, the right to attribute the work to the author, droit de paternité, the right to respect the author, droit au respect de l'eouvre, and the right to withdraw the work droit au retrait.

The most important characteristic of these rights is their inability to act and inability to seize, as well as this right is transferred to the heirs after the death of the author and what combines these features is that in all cases it is a right related to the author's personality.

The modern means of publishing have contributed to the possibility of making available works and innovations of all kinds and transmitting them to the public by all means of exploitation, including the Internet, communication networks, or through computers, and other means of electronic publishing.

Hence, we wonder about the fate of these literary rights of modern technologies, especially considering the most important characteristic of this moral right as being related to the personality of the author, as well as considering the special nature that characterizes the digital world. Modern means of publishing have contributed to the possibility of making works and innovations of all kinds available and transferred to The public by all means of exploitation, including the Internet, communication networks, or through computers, and other means of electronic publishing.

Key Words: The moral right of the author; Digital environment; Name rights limits in the digital environment; Copyright limits in the digital environment; Digital world.

مقدمة:

يعتبر الحق المعنوي في حقوق المؤلف هو الحق الجوهري، أما الحق المالي فلا يجوز إلا بوجود الحق المعنوي لذلك فالحق المالي هو حق لاحق، والعكس غير صحيح كما لا تنازل المؤلف عن حقه في الاستغلال للغير.

يتمتع المؤلف بعدة حقوق معنوية، كحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه أو حق تقرير النشر.

ونسبة المصنف إليه باسمه الخاص والحق في التوبة، أو الحق في سحب مصنفه من التداول وحق التعديل والتغيير والإضافة ...إلخ.

أما الحق المادي فهو حق الانتفاع أي أن للمؤلف حق مادي يأخذه مقابل إعطائه لحقوق النشر وأن بالنسبة للحق المعنوي أو ما يسمى أيضا حق الأبوة أو الحق الأدبي فهو وجوب ظهور اسمه على المؤلف ونسبة المؤلف إلى كاتبه ودوليا توجد جهتين تشرف على هذه الحقوق وتسمى لائقا.

الأولى هي المنظمة الدولية للملكية الفكرية (الويبو) والثانية هي منظمة أو مؤسسة الأسماء والأرقام المتخصصة (الأيكان)، وقد صدر حول حقوق المؤلف ثلاث اتفاقيات رئيسية وهي: اتفاقية برن - اتفاقية تربس -اتفاقية الوايبر، حول حقوق المؤلف وتلك الأخيرة هي التي نمت واهتمت بما يتعلق بحقوق المؤلف على الأنترنيت، الجدير بالذكر أن الأنترنيت وما أحدثته من قلة نوعية وسريعة في مجال سرعة الاتصال والابتكار جعل هناك تحديات كثيرة أبرزها سهولة النسخ من أي موقع، وجود أدوات الترجمة كمية وتنوع النشر الالكتروني، ومن حق أي موقع أو أي كاتب حماية مصنف أو موقعه لكن الأهم أن يكون هناك الإجراء الوطني بمعنى آخر هو مبدأ الإقليمية أي ضرورة وجود الإجراء القانوني المحلي أولا لأنها الجهة الأولى على تلك الحقوق وهناك طرق أخرى لحماية المصنفات على الأنترنيت، تتمثل بطريقتين (بحسب المنظمة الدولية للملكية الفكرية) منع القرصنة (وذلك عن طريق الرسم أو التشفير أو التوقعات الإلكترونية).

وتنطوي دوافع اختيارنا لهذا الموضوع الحق المعنوي للمؤلف في إطار عقد نشر الالكتروني، على أسباب عامة وأخرى خاصة، فبالنسبة للأسباب العامة التي تتمثل في قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع لاسيما في الجزائر، ووضع دراسة مفصلة ومتكاملة تكون نقطة البادية لدراسات لاحقة تكتمل بها حلقات البحث، وأما بالنسبة للأسباب الخاصة، فتتمثل في ميولنا الشخصي لمعرفة الحق المعنوي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه وكيفية حماية الإنتاج الفكري -بمختلف صوره- والمتمثلة بقوانين الملكية الفكرية وقوانين حق المؤلف ومواكبة تطوره وسعي للبحث في كيفية إبرام عقد النشر الالكتروني

وإثباته ومن جهة أخرى تبيان خصائص وحدود الحق المعنوي للمؤلف، في بعض المصنفات الرقمية.

وعلى ضوء ذلك تطرح الإشكالية التالية:

ما هي حدود الحق المعنوي للمؤلف في ظل النشر الإلكتروني للمصنفات؟

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي باعتباره يلائم موضوع الدراسة خصوصا وأنه حديث وموضوع الساعة ويطرح الكثير من علامات الاستفهام.

وبالتالي الأهداف التي نرمي إليها من خلال هذه الدراسة:

- ❖ البحث إلى التطور التكنولوجي الهائل وتأثيره بشكل كبير على الكثير من المفاهيم التقليدية في مختلف فروع القانون ومن بينها قوانين الملكية الفكرية.
- ❖ معرفة سبب النزاع الموجود بين العلامة التجارية واسم الموقع.
- ❖ الوصول إلى الحلول المقترحة لحماية العلامة إذا كان تم إعتداء على علامة معينة وإعطاء الحق لهذه العلامة.
- ❖ " من يصل أولا يخدم أولا " هي قاعدة في تسجيل المواقع، ويمكن لهذه القاعدة أن تضر صاحب العلامة التجارية خصوصا إذا كانت مسجلة، وبالتالي ضرورة إعطاء حق الأولوية للعلامة التجارية مع إعطاء اسم الموقع لصاحب العلامة لحماية علامته التجارية.

وللإجابة على الإشكالية السابقة نقسم الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الحق المعنوي للمؤلف

المبحث الثاني: مضمون الحق المعنوي للمؤلف على مصنفه وأثر النشر الرقمي عليه

المبحث الأول: مفهوم الحق المعنوي للمؤلف

الحق المعنوي حق أدبي غير مالي يتصل بشخصية المؤلف، وإن كان يتميز عن الحقوق الشخصية البحتة في أنه يعتبر عنصرا في حق المؤلف الذي يرد المصنف ذاته ويتركب عن ذلك أن يتحدد خصائصه على ضوء هذين الاعتبارين فهو بذلك لا يجوز

التصرف فيه والتخلي عنه، وهو يتكون من أربعة عناصر أساسية: الحق في شهر المصنف، الحق في نسبة العمل إلى المؤلف، والحق في احترام المؤلف، والحق في سحب المصنف.

ولقد اهتم النظام اللاتيني في مجال حق المؤلف بالحقوق الأدبية وإعطائها أكبر اهتمام، حيث قام الفقه التقليدي لهذا النظام بربط فكرة المؤلف بحرية الإبداع وقاموا بدمج الحق الأدبي للمؤلف في إطار الحقوق الشخصية بعكس النظام الأنجلوسكسونية، حيث لم يهتم بالحق الأدبي إلا في أفضل الحدود وجمل جل الاهتمام بالحقوق المالية للمؤلف نظرا لقيام هذا النظام على الفلسفة الاقتصادية ولا أدل على ما للحق الأدبي من أهمية هو قيام منظمة الأمم المتحدة بترجمة مضمون هذا الحق، والتأكيد والنص على حماية الحق الأدبي من خلال نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص الفقرة (2) من المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: :لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المحصلة من أي نتاج علمي وأدبي أو فني يكون هو المؤلف به".

فمن غير التصور أن يبدأ المؤلف في الحصول على مزايا مادية من صنفه قبل أن يقرر نشره، إذن تقرير النشر سبق الحصول على المزايا المادية.

إن الحق الأدبي يستمر إلى ما بعد انقضاء الحق المالي، فالاحترام القانوني للحق الأدبي يستمر حتى بعد وفاة المؤلف.

ومن هنا سنوضح من خلال هذا المبحث نشوء الحق المعنوي للمؤلف (المطلب الأول) وكما الحق المعنوي يتميز ببعض الخصائص عن باقي الحقوق الشخصية، والتي تعتبر في نفس الوقت حدود له (المطلب الأول).

المطلب الأول: نشوء الحق المعنوي للمؤلف

تعتبر لحظة ميلاد أو نشوء الحق الأدبي للمؤلف من الوسائل العامة والتي طالما لأثار الجدل والخلاف بين الفقهاء حول تحديد بداية هذه اللحظة، فالخلاف يتمحور حول مسألة اللحظة أو الوقت الذي يثبت فيه الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه.

في الواقع انقسم الفقه في هذا الصدد إلى عدة آراء[3]،فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحق الأدبي يولد قبل إبداع المصنف، حيث أن الحق في الإبداع هو أحد الامتيازات لذلك الحق في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الحق الأدبي يولد بعد إتاحة المصنف للجمهور

وأما ما قبل ذلك فلا يمكن أن نتكلم عما يسمى الحق المعنوي، حيث أن المصنف طالما لم يطرح للتساؤل يكون ممتزجا بشخصية المؤلف، ومختلطا بها ولا يمكن فصله عنها.

ومن ناحية أخرى ذهب رأي آخر[4] من الفقه إلى أن الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه ينشأ ويتوافر منذ اللحظة الأولى التي بدأ فيها المؤلف في خلق مصنفه، حتى ولو يكمل أو ينشر هذا المصنف، ويعبر من يقول بهذا الرأي عن ذلك بقوله: "إن الحق الأدبي للمؤلف يلد منذ اللحظة التي تبدأ فيها المؤلف إبداع المصنف، أي مع أول خطوها يخطوها في طريق أعمال فوائد الذهن وعلى هذا فإن قام شخص بسرقة مصنف المؤلف الذي لم يطرح للتداول بعد، نسبة إلى نفسه كان للمؤلف الحق في أن يتمسك في مواجهة بالحق الأدبي، على الرغم من عدم الكشف عن المصنف أو اكتماله".

كما ذهب رأي آخر[5]إلى أن: "حق المؤلف على مصنفه لا ينشأ إلا من تاريخ التعبير عن المصنف، بحيث لا يظهر الحق الأدبي إلى الوجود، إلا بعد أن يتخذ الصنف شكلا ماديا عينا، بتخطيطه أو قله، أو تجسيده، أو غير ذلك.

بعد استعراض الآراء السابقة فإننا نميل إلى الأخذ بالرأي الأخير، فهذا الرأي المشار إليه وإن لم يشترط أو يتطلب اكتمال المصنف بحلة النهائية إلا أن هذا لا ينقص منه على اعتبار أنه يمكننا القول أن مجرد التعبير عن المصنف حتى لو لم يكن مكتملا يكفي للقول بنشوء الحق المعنوي للمؤلف، ونرى في هذا الصدد – وكما ذهب البعض[6] - أن حق الأدبي على المصنف بهذه الصفة (أي بصفة صاحب الحق مؤلفا وبصفة العمل المبتكر مصنفا) لا يكون إلا بعد أن يتخذ المصنف شكلا ماديا معينا، ويكون ذلك بظهور هذا المصنف في العالم الخارجي بشكل مادي محسوس، ذلك أن قوانين حق المؤلف لا تحمي الأفكار والنظم والمبادئ والمناهج[7] مادامت قابعة في ميلة صاحبها، ولم تبرز إلى عالم الوجود، بل يجب أن يكون هناك تعبير عن فكرة ما في صورة مادية مثل كتاب أو مجلة أو لوحة أو مقطوعة موسيقية أو رقصة أو فيلم أو أسطوانة، كما أكدت الاتفاقيات الدولية على وجوب أن يكون المصنف معبرا عنه ومثبتا ليتمتع بالحماية القانونية اللازمة ويكون مؤلفه مخولا لاكتساب حقوقه على المصنف ومنها حقوقه الأدبية.

حيث ذهبت اتفاقية برن لحماية العمل الإبداعي ذاته دون حماية الأفكار والمفاهيم إلا أن اتفاقية لم تنص على شرف التثبيت المادي للمصنف كشرط إلزامي، بل أوردته وجعلته شرطا اختياريا للمشرع الوطني في الدولة العضو الذي له أن يشترط أن تكون

المصنفات الأدبية والفنية كله أو بعضها مثبتة في شكل معين، وألا يشترط ذلك، فقد جاء نص المادة (2) من اتفاقية برن بأن: "تختص مع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا.

أما اتفاقية TRIPS وفيما يتعلق بمسألة تثبيت المصنف والتعبير المحسوس له فقد أخذت بذات المنحنى لذا انتهجته اتفاقية برن في المادة الثانية منها المشار إليها أعلاه حيث أحلت اتفاقية تربس فيما يتعلق بحقوق المؤلف على تطبيق المواد من (1-21) من اتفاقية برن، ومع ذلك أثارت اتفاقية تريبس إلى أن الحماية لا تشمل الفكرة حيث نصت في المادة (219) منها بالقول: "تسري حية حقوق المؤلف على إنتاج ليس على الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية".

وعلى نحو متصل فقد ورد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية تعريف لشرط التثبيت فجاء نص المادة الثانية من المعاهدة كالآتي: تعاريف: لأغراض هذه المعاهدة (1)...(3) يقصد بكلمة (التثبيت) كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقله بأداة مناسبة.

المطلب الثاني : خصائص الحق المعنوي للمؤلف

إن لحظة ميلاد هذا الحق بالنسبة للمؤلف وانتقادات هذا التعريف وأثره على المفاهيم التقليدية للحق الأدبي للمؤلف، إن الحق المعنوي من الحقوق الطبيعية التي لا يتمتع بها سوى من ابتكر عمل ذهني فهذا الوصف من الحقوق اللصيقة بشخصية صاحبها لأن كل مصنف من خلق الذهن البشري هو جزء من فكر الإنسان وعقليته وملكاته ولا يمكن تقويمها بالنقود لأنها لا تهدف إلى إشباع حاجة مالية، ومن هذا يمكن تلخيص خصائص الحق المعنوي للمؤلف فيما يلي:

الفرع الأول : عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه

يعتبر هذا الحق جزءا من عقل الإنسان وشخصيته لذلك يكون التنازل عنه غير جائز ومن أهميته جمع الفقه والقضاء في أغلب دول العالم بأن التصرف فيه يكون غير متصورا حيث يكون مرتبطا بشخصيته مثل الأبوة والبنوة والنسب ومن هذه الآراء أشار إليه الفقيه (SAVATIER) بقوله إذا كان الهدف من التنازل عن هذا الحق يعود للمصلحة العامة فيجب احترام ذلك ، فحماية هذا الحق في معظم التشريعات كان يهدف على

حماية الشخصية الفكرية والإبداعية للمؤلف كما أن أطلقوا على الحق المعنوي هو حق الأبوة يكون تماما تناسب الأب لابنه ومن هذا الاختلاف القائم هذه الآراء حتى حسمه المشرع الفرنسي بصدور قانون حق المؤلف لسنة 1957 المتضمن لحقوق أدبية للمؤلف غير قابلة للتصرف فيها وهناك لم يبق أي اختلاف بعد صدور تقنين الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92/597) لسنة 1992 الذي أكد من خلال المادة (L121-1) .

أفكاره والتي تعكس رؤاه وشخصيته ومثل هذا المفهوم لا يتحقق غلا بالنسبة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي ، حيث من غير المتصور بل كان تعذر الحديث عن مثل هذه المسائل الروحية والنفسية وربطها بالشخص المعنوي، فالشخص المعنوي فكرة قانونية تنتقي عنها الطبيعة الإنسانية[8].

بالرغم من هذا الاستقرار في المدرسة اللاتينية إلا أن واقع صناعة المصنفات وتطورها قد اثر على مفهوم تقليدي لحق المؤلف خاصة في المصنفات الجماعية والمصنفات المشتركة على المؤلف الفرد أن يقوم باستغلال مصنفه ماليا أو حتى يراقب كيفية التعامل مع مصنفه وما يقع عليه من اعتداءات في عالم رقمي مترامي الأطراف، وهذه التأثيرات كلها قد جعلت المشرع هنا قد أعطى لهذا التخصص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالتنظيم حقوق المؤلف بشقيها المالي والأدبي وهذا الاعتراف من المشرع بإمكانية اكتساب الشخص المعنوي لوصف المؤلف[9].

الفرع الثاني : عدم قابلية الحق المعنوي (الأدبي) للتقادم (حق دائم)

يقصد بعدم قابلية الحقوق الأدبية للتقادم[10] أن الحق الأدبي للمؤلف يبقى طوال حياته كما يظل قائما بعد مماته[11]، حيث ينتقل على ورثة المؤلف ومن ثم إلى من يليهم، بطبيعة الحال فإن انتقال هذه الحقوق لن يتم إلا في الحدود التي تكفلا حماية أفكار المؤلفين في مضمونها وفي شكلها الذي أرادوه[12] لها، وبالتالي فإن الحقوق الأدبية التي كانت تخول للمؤلفين سلطات مطلقة ستصبح في يد ورثتهم أداة تنحصر مهمتها في حراسة تراث مورثهم الفكري والمحافظة عليه من التشويه أو التحريف [13].

وعليه الحق المعنوي للمؤلف هو حق دائم وغير مؤقت بمدة معينة بخلاف الحال بالنسبة لحق الاستغلال المالي الذي قيد بمدة محددة هي حياة المؤلف وعدد من السنوات بعد وفاته (50 سنة) حددتها القوانين الوطنية لحق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بل يبق هذا الحق حتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق

المالي، ولا ينتهي غلا عندما يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان[14] أي 50 سنة بعد وفاة المؤلف، ويتولى مباشرة الحق الأدبي للمؤلف بعد وفاته ورثته وحلفاؤه .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، في المادة 21 من الباب الثاني للحقوق المحمدية والتي تنص في فقرتها الثانية "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"[15].

فعلى صعيد تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لعام 1992 فإن المشرع اعترف منذ قانون 11مارس 1957 بدوام الحق الأدبي وعدم قابليته التقادم، حيث نصت المادة (216من هذا القانون على ارتباط الحق في الأبوة والحق في احترام المصنف بشخصية المؤلف ودوام هذه الحقوق، إضافة إلى أن المادة (19) من نفس القانون قد سمحت بنفس القاعدة بالنسبة للحق في إتاحة المصنف للجمهور للحكم عليه، حيث نصت على أن ذلك الحق من الممكن أن يمارس بعد انقضاء الحق الاستشاري في الاستغلال ، كما أن تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الأخير رقم (92/597) لسنة 1992 تعديلاته قد أكد على هذا الأمر من خلال نص المادة (L121-1)[16] والتي نصت على أن الحق الأدبي (المغري) للمؤلف يكون غير قابل للتصرف فيه أو للتقادم.

Les droits moraux sont inaliénables et imprescriptibles

ومن ناحية أخرى أكد المشرع المصري قانون الملكية الفكرية الجديد رقم (82) لسنة 2002 - وللمرة الأولى[17] - على عدم قابلية الحق الأدبي (المعنوي) التقادم مستخدما تعبير(أبدية الحقوق الأدبية وعلم قابليتها التقادم) وهذا ما نصت عليه المادة (143) والتي جاء فيها بأنه : "يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية و غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها...."

خلافا لما نصت عليه غالبية القوانين المقارنة بأنه حق دائم بالقول : "إن هذا القانون يلتزم بمضمون المادة (6) من اتفاقية برن لم تنص صراحة على اعتبار الحق الأدبي للمؤلف حق دائم، وإنما هو حق مقيد بمدة حدها الأدنى هو المدة المحددة لانقضاء الحقوق المالية، وأن المادة (2/6) من الاتفاقية حددت مدة بقاء الحق الأدبي للمؤلف بالنص على أن الحقوق الأدبية المحفوظة للمؤلف بموجب هذه المادة تظل محفوظة بعد وفاته (وذلك على الأقل) لحين انقضاء الحقوق المالية، إلا أنه يتضح من

هذا النص أن عبارة (على الأقل) الواردة في هذه الفقرة توضح مدة الحماية المبنية فيها كحد أدنى وأنه ليس ثمة ما يمنع المشرعين من النص عليه حماية أبدية كما أن النص ترك للتشريعات الوطنية تحديد الأشخاص والهيئات التي يكون لها ممارسة الميزات المعترف بها استثناءا للحق المعنوي وذلك بعد وفاة المؤلف وانقضاء فترة الحماية المحددة للحقوق المالية[18].

الفرع الثالث : عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه

تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص الحق المعنوي (الأدبي) للمؤلف ويقصد بها أن دائني المؤلف ليس في استطاعتهم الحجز على مصنفات مدينتهم طالما أنه لم يتخذ قرارا بالكشف عنها أو طرحها التداول إلى الجمهور[19] فالمؤلفات (المصنفات) غير المنشورة لا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف، ذلك أن المصنف في مرحلة التأليف ليس الا محادثة للمؤلف مع نفسه[20].

فمما لا شك فيه أن عدم قابلية الحقوق الأدبية الحجز عليها تستند الى حجة منطقية تتمثل في أن مثل هذا الحجز يعد بمثابة إجبار المؤلف على طرح أفكاره على الجمهور دون رغبة منه ، وهو أمر لا يمكن التسليم به[21]، فضلا على أن هذه الخصية اقتضتها طبيعة هذا الحق وكونه مرتبط بشخصية المؤلف، فالحقوق الشخصية عموما ليس لها قيمة مالية حتى يمكن للدائنين الحجز عليها لاستيفاء ديونهم، فهذه الحقوق لا تشكل جزءا من الخدمة المالية للمؤلف وبالتالي فهي ليس محلا للحجز.[22]

ومن ناحية أخرى فإن السماح بالحجز على الحق الأدبي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته ومماس بالحقوق المرتبط بها ، ومع ذلك فإنه يجب التوفيق بين مصلحة الدائنين واحترام شخصية المؤلف، فإذا كانت مصلحة الدائنين في استيفاء ديونهم، فإن للمؤلف في المقابل السلطة المطلقة في السماح ينشر مصنفه، كما له أن يرفق النشر، إذ من الصعب إجبار المؤلف على نشر مصنفه، لأننا بذلك نعرض على الجمهور مصنفات ضعيفة تسيء على سمعة المؤلف وتنزل من مستوى الثقافي والفكري في المجتمع، أن الهدف من عرض المصنفات في مثل هذه الحالة لا يكون ثقافيا بل استغلاليا بحتا[23].

إن المشرع المصري قد أكد على عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه سواء في قانون حق المؤلف القديم لعام 1958 وتعديلاته أم في قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 ، حيث نصت المادة (10)[24] من القانون القديم

على أنه "لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على المصنفات الذي يموت صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته".

وفي حين تنص المادة (154) من قانون الملكية الفكرية الجديد لسنة 2002على أنه :

"يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفي صاحبها قبل نشرها ما يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته".

ففي هذا النص الأخير يتبين أن المشرع المصري قد نص صراحة على جواز الحجز على الحق المالي للمؤلفين من خلال إمكانية الحجز على ما تم نشره أو طرحه للتداول بالفعل من مصنفاتهم وبذلك يكون المشرع وبمفهوم المخالفة قد أكد على عدم جواز الحجز على الحق الأدبي فقد دون الحق المالي الذي لا تتعارض طبيعته بأن يكون محلا للحجز.

الفرع الرابع : عدم قابلية الحق المعنوي للانتقال للورثة

استنادا إلى ما تم بيانه سابقا من كون الحق المعنوي من الحقوق اللصيقة بالشخصية يعتبر بذلك من الحقوق الشخصية، فإن الأمل أن يترتب على ذلك عدم انتقاله بالميراث، لأن وفاة المؤلف اختفاء لشخصيته الفكرية وبالتالي يجب أن يختفي الحق الأدبي نظرا لاختفاء الشخصية المرتبط بها[25].

وبالرغم من هذا الأصل العام إلا أن القول به اصطدم بالواقع العملي الذي يفرض وجوب استمرار الحفاظ على سمعة المؤلف ومكانته الأدبية والفنية أو العلمية حتى بعد وفاته، خاصة وأن الأعراف بخاصيته عدم انتقال الحقوق للورثة قد أثار جدلا فقهيا واسعا أساسه تحديد نطاق هذه الحقوق وأيها ينتقل وأيها لا ينتقل للورثة[26] وللقلب على هذه الصعوبة فقد استقر رأي الغالب في الفقه المقارن على انتقال الحق الأدنى المؤلف على الورثة في جانبه السلبي فقط دون الإيجابي وذلك للدفاع عن المؤلف وسمعته وحفاظا على شخصية مورثهم الفكرية، وعليه فان الحق الأدبي الذي ينتقل للورثة لا ينتقل بكل ما يعطيه المؤلف للمؤلف من سلطات الجانب الإيجابي للحق المعنوي يختفي مع اختفاء المؤلف لوفاته، ولا يبقي للورثة غلا الجانب السلبي من الحق الأدبي، لأن هذا الأخير يلحقه التغيير فالورثة بمثابة حراس على تراث مورثهم الفكري، وسلطاتهم تنحصر في

الدفاع عن فكرة المؤلف فليس لهم ما للمؤلف من سلطات تغيير أو تعديل أو سحب المصنف من التداول[27].

كما نص عليه القانون الفرنسي القديم لعام 1957 في المادة (4/6) من انتقال الحق الأدبي للورثة هو ما أكد عليه تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الحالي لعام 1992 في المادة (L121-1) والتي سمحت بانتقال الحقوق الأدبية إلى الورثة باستثناء الحق في السحب المصنف من التداول، كما بينت أن مثل هذه الحقوق تنقل للغير عن طريق الوصية .

وفي القانون الحق المؤلف المصري القديم رقم 354 سنة 1954 قد نص على انتقال كافة الحقوق الأدبية للورثة فيما عدا الحق في سحب المصنف من التداول وذلك من خلال نص المادة (19)[28] منه، وقد انتقد المشرع المصري هذه المادة، لأنه قد أعطي الورثة ممارسة سلطات وامتيازات الحق الأدبي بشقيه الإيجاب والسلبي، مما ادى وكما ذهب البعض[29] إلى فتح الباب على مصراعيه أمام الورثة نسب مصنف مورثهم إليهم، فضلا عن حقهم في إجراء مختلف التعديلات والتحويرات التي قد تؤدي إلى تشويه المصنف وخرجه عن الشكل والمضمون الذي كان يبتغيه مؤلفه، إلى أن مشرع المصري قد تلا في الانتقادات التي وجهت القانون القديم، من خلال ما نصت عليه المادة (143) [30]من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 ، والتي من خلالها اخذ مشرع على انتقال الحقوق المعنوية للورثة إلا أنه لم يسمح للورثة إلا بالسلطات السلبية بحث لمؤلف، بحيث لا يحق لهم نسبة مصنفه إليهم أو إدخال التعديلات أو التحولات التي يمكن اعتبارها تشويها أو تحريفا لأعمال مورثهم.

المبحث الثاني : مضمون الحق المعنوي للمؤلف على مصنفه واثر النشر الرقمي عليه

مضمون الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه وأثر نشر الرقمي عليه بعد أن تم الحديث في المبحث السابق عن ماهية الحق الأدبي للمؤلف من خلال بيان نشأته ومفهومه وأبرز خصائصه وألحقته تقنيات النشر الرقمي من تأثير على مثل هذا المفهوم وهذه الخصائص فلا بد من أن يتم في هذا المبحث التطرق لبيان كيفية التطبيق العملي للمفاهيم والأسس التي يشتمل عليها الحق الأدبي للمؤلف، وهي ما تعرف بمضمون الحق المعنوي للمؤلف، والتحقق من مدى تأثير النشر الرقمي على هذا المضمون (المطلب الأول)، ومن خلال أيضا بحث السلطات أو الامتيازات الأدبية التي تقررها قوانين الملكية

الفكرية للمؤلفين على مصنفاتهم الأدبية أو الفنية أو العلمية كي يستخدمونها رعاية مصالحهم الخاصة وحماية شخصيتهم وسمعتهم من أي اعتداء (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مضمون حق المؤلف على مصنفه

سنتطرق في هذا الفرع إلى معالجة مضمون حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه من خلال تعريف هذا الحق، وكذلك معالجة أثر نشر الرقمي على هذا الحق :

الفرع الأول : تعريف حق المؤلف في نسبة مصنف إليه[31]

يقصد بهذا الامتياز من امتيازات الحق المعنوي للمؤلف وهو حق المؤلف بأن ينسب إليه مصنفه (Authorship) وأن لا ينازعه في ذلك أحد بحيث يكتب أو يظهر اسمه ولقبه على هذا المصنف وكذلك مؤهلاته العلمية على نحو يظهر للكافة أن الصنف الذي ظهر للوجود هو من إبداع هذا المؤلف وابتكاره وأنه يعود الفضل له وحده في التعبير عنه[32].

وحق المؤلف نسبة مصنفه إليه يعني حقه في المطالبة باعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه، وإيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، كما يعني حقه ف أن اسمه حالة الأداء علني أو الإذاعة للمصنف أو في حالة الاقتباس من الصنف، وحقه في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون اسم و أن يحظر على الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر (أي تحريف اسمه)[33].

ويرجع أساس الاعتراف بهذا الحق للمؤلف إلى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري، بحيث يعتبر هذا الحق الرباط الذ يربط شخصية المؤلف بمصنفة، بحيث يكون من حق المبدع أن يقد اسمه بهذا المصنف كلما ذكر أو طرح هذا المصنف للتداول[34]، ولا يصعب وجود سبب معقول يمنع أو إنكار نسبة المصنف إلى مؤلفه من جانب الغير[35] فضلا عن أن مصلحة المجتمع أن يكون على عدم علم بالشخصية الحقيقية لمبدع المصنف[36].

ويجعل حق المؤلف نسبة مصنفه إليه المؤلف مسؤولا من الناحية الشخصية عن عمله الذي أنتجه، متحملا ما قد يوجه إليه من نقد[37] ، بها يترتب عليه أن المؤلف وبموجب هذا الحق يتمتع لمكنات أبدية وغير قابلة للتنازل عنها أو التقادم[38].

ويعود للمؤلف وحده اختيار كيفية ومضمون هذا النسب حسب إرادته، ويتوجب على الكافة احترام إرادة المؤلف، فإذا اختار أن يذكر اسمه ولقبه ودرجاته العلمية، فلا يجوز لدار النشر مثلا أن تتجاهل ذلك وتقوم بنشر المصنف دون ذكر هذه الألقاب أو الدرجات العلمية بجانب اسم المؤلف، فالمؤلف وبما أنه صاحب الحق في الأبوة على مصنفه فيملك أن يتستر وراء اسم آخر ويحجب اسمه تماما فينشر مصنفه مجملا، وذلك كله لاعتبارات يقدرها المؤلف نفسه على أن يكون له أن يكشف عن حقيقة شخصه ويسترد صفته ما لم يكن خفاء شخصه غير وارد ى ذهن العامة فلا تكون هناك حاجة إلى الإفصاح عن حقيقة شخصه[39].

وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يطبق على جميع المصنفات وجميع المؤلفين على اختلاف فئاتهم سواء كانوا كتابا أو فنانين أو موسيقيين أو غيرهم، كما ينطبق على المؤلفات المشتركة بين عدة أشخاص إذ ينبغي ألا يغفل أي من أسمائهم[40].

الفرع الثاني : إمتيازات المؤلف للممارسة الحق المعنوي

ومن المعنى المتقدم لحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، يمكن استخلاص أهم الامتيازات التي تترتب للمؤلف المناسبة ممارسته لهذا الحق وذلك على النحو الآتي :

أولا _ حق المؤلف في أن يظهر الصنف جامد اسمه

ومؤدي هذا الامتياز آن للمؤلف مطلق الحرية أن يذكر على مصنفه الذي أبدعه كافة البيانات التي تساعد في التعريف على شخصيته إلى الغير، كحقه في كتابة اسمه واسم عائلته ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية، وكذلك الألقاب والمناصب الجامعية والجوائز مر العلمية والأوسمة الفخرية، إذ إن مثل هذه التعريفات قد تكون عنصرا : الشخصية الأدبية للمؤلف، وعلى الناشر أن يلتزم بذكر كل ما يحدده له المؤلف منها ، فليس من حقه أن يختار بعضها ويترك بعض الأخر[41] ولا يقتصر الأمر هنا نسبة المصنف إلى المؤلف على ذكر اسم سواء كان اسما حقيقيا أو اسما مستعارا، بل يجوز أن ينسب المصنف إلى المؤلف بأي طريقة أخرى ، كأن يتخذ المؤلف رسما معينا أو شكل معينا يدل على شخصيته، مثال ذلك ما درج الرسام الكاريكاتير العالمي ناجي العلي على استخدام صورة حنظلة الرجل الذي يدير ظهره للعالم إلى الوراء ، مع ذكر اسم حنظلة تحت هذا الاسم[42].

ومن الجدير بالذكر أن هناك حالة لا يكون ضروريا بموجبهم ذكر اسم المؤلف[43] وهي حالة ما إذا ورد ذكر المصنف عرضا أو أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية، ومثال ذلك حالة

ما إذا تم ذكر أن أكثر الكتب مبيعا في معرض الكتاب أو خلال فترة معينة، هو كتاب تحفة النظائر في عجائب الأمصار"، أو كتاب "تاريخ مصر المعاصر أو غير ذلك، دون ذكر اسم المؤلف، فهذا لا يمكن للمؤلف أن يحتج على ذلك وأن يدعي أن هناك انتهاكا لحقوقه، أو أن يذكر مسرحية كذا حققت ربحا معينا دون أن يذكر اسم مؤلف هذه المسرحية.

وعلاوة على ما ذكر فإنه اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد فيحق لكل منهم المطالبة بإدراج اسمه على هذا المصنف ويكون لكل منهم حق رفع دعوى عند وقوع أي اعتداء على هذا المصنف، أما إذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء وقام كل شخص بتأليف جزء من هذا المصنف وكان من الممكن فصل أجزاء هذا المصنف عن بعضها البعض، فيكون لكل صاحب جزء الحق في أن ينسب إليه هذا الجزء كلما طرح هذا الجزء على الجمهور، مع احتفاظه بحقه في أن يذكر اسمه على المصنف ككل إلى جانب باقي المؤلفين كلما طرح هذا المصنف على الجمهور كوحدة واحدة.

فحق المؤلف في ذكر اسمه على المصنف لا يقتصر على المؤلف المنفرد، بل يشمل أيضا المؤلفات المشتركة أو الجماعية، إذ لا يحق لأحد المشاركين في المصنف أو أحد المتعاونين في عملية نشر هذا المصنف تحت اسمه فقط وإهمال ذكر باقي أسماء الشركاء أو المتعاونين معه، وإذا ما تم ذلك فيكون من حق كل مساهم في إبداع المصنف الذي يخرج إلى الحياة نتيجة تعاون مؤلفين يكون من الإنصاف ذكر أسماء جميع المؤلفين عليه لأن حتى في أبوة المصنف لا يقتصر على من ذكر اسمه على المصنف، بل يمتد ليشمل المؤلفين المتعاونين في إبداعه جميعا[44].

ثانيا_ حق المؤلف في نشر مصنفه تحت اسم مستعار أو غفلا من الاسم

ومفاده هذا الامتياز الذي يترتب على حق الأبوة أنه يعطي للمؤلف إمكانية إتاحة مصنفه للجمهور بدون أن يحمل اسم على الإطلاق أو حامل الاسم المستعار، ومعنى ذلك قد لا يفضل الظهور باسمه الحقيقي والكشف عنه أمام الجمهور، وإنما التستر وراء الاسم المستعار أو عرض المصنف دون أن يحمل أي اسم، وفي تلك الحالة ليس أمام صاحب الحق

الاستغلال المالي سوى الاستجابة إلى رغبة المؤلف عدم الكشف عن هويته و الحقيقية، فلا يملك إجباره على الكشف عنها[45].

والاسم المستعار عبارة عن اسم مختلف يختاره المؤلف من أجل نسبة المصنف إليه دون أن يكشف عن هويته الحقيقية للجمهور، ولا يشترط بهذا الاسم المستعار أن يكون حقيقيا بل يجوز أن يكون لقبا مجازيا، وتنجد الأسماء المستعارة التي يختارها المؤلفون أو الفنانون كقناع لإخفاء أسمائهم الحقيقية، فكثيرا ما يتخذ بعض المؤلفين أو الكتاب اسما مستعارا أولا يدع لهذا الاسم المستعار أي متل بخصوص هوية المؤلف حيث يتسنى له بصفة علنية ومستمرة فيصبح المؤلف معروفا للجمهور بهذا الاسم، كما أن المعتاد أن يتخذ أحد الكتاب اسما مستعارا عند نشر مقالاته في الصحف، وقد كون هذا الاسم المستعار في شكل وصف كاستخدام وصف مراقب أو ناقد كما قد يكون في شكل اسم ولكنه غير اسم كاتب المقال مثل توقيع كاتب المقال باسم "كريم وهو اسم يمكن أن يعرف به في الأوساط الصحفية إلا أنه ليس اسمه الحقيقي[46].

أما الاسم المجهول فيعني أن يقوم المؤلف بنشر المصنف الذي أبدعه بدون أن اسمه، ولكن يبقى حقه ثابتا في الكشف عن شخصيته والإعلان عن أنه هو مؤلف المصنف[47].

وغالبا ما يفصل المؤلف الاسم مستعار على الاسم مجهول، ذلك لأن الاسم مستعار فضلا عن تحقيقه للوظيفة التي يحققها الاسم المجهول يشيع في نفس الوقت ذوق المؤلف إلى المجد والشهرة[48]. والجدير بالذكر أن اسم شهرة الذي يطلق على شهرة على شخص يختلف عن الاسم المستعار، فالأخير يطلق شخص على نفسه، أما الأول فيطلق الناس على الشخص

ثالثا_ حق المؤلف في دفع الاعتداء عن اسمه

ويقصد بهذا الامتياز أنه يترتب على حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أن له أن يدافع ضد أي اعتداء يقع على اسمه وعنوان مصنفه ، وقد يتخذ هذا الاعتداء صورا وأشكالا مختلفة، كأن يتم تحريف اسم المؤلف أو أن يتم انتحال اسم المؤلف وجعله مقرونا بمصنف آخر غير الذي أبدعه (اغتصاب اسم المؤلف).

فمن هذه صور صورة تحريف اسم المؤلف بأن يقوم شخص بمحو اسم المؤلف عن المصنف لكي يضع هذا الغير اسمه أو اسم شخص آخر محله[49] ، وفي هذه الحالة يكون من حق المؤلف دفع هذا الاعتداء والمطالبة بإرجاع اسمه إلى مصنفه والحصول على التعويض المناسب من المعتدي، فقد يحصل أحيانا أن يقوم الناشر بمحو اسم المؤلف عن المصنف ووضع اسم مؤلف مشهور بدلا منه، بهدف استغلال اسم الأخير

تسهيل البيع المصنف، أو يلجأ مؤلف ناشئ إلى وضع اسم عالم كبير على مصنفه بهدف رفع من قيمته في نظر الجمهور، وكل هذه الأمثلة لاغتصاب اسم المؤلف التي تجيز له المطالبة بالتعويض ومحو اسمه من على المصنف[50].

المطلب الأول: السلطات الأدبية للمؤلفين على مصنفاتهم

وسنوضح من خلال هذا المطلب السلطات أو الامتيازات الإيجابية(الفرع الأول) والسلبية(الفرع الثاني) للمؤلفين على مصنفاتهم بما فيها الأدبية أو الفنية أو العلمية، في إطار حماية مصلحتهم الخاصة وشخصيتهم.

الفرع الأول: السلطات الإيجابية لمضمون الحق الأدبي و اثر نشر الرقمي عليه

لقد جرى الفقه التقليدي على التقسيم الحق الأدبي إلى جانبين : وأثر نشر الرقمي عليه جانب إيجابي وجانب سلبي، ويدخل في الجانب الأول السلطات التي تتطلب من المؤلف القيام بعمل ما مثل الحق في إتاحة المصنف للجمهور للحكم عليه والحق في تعديل المصنف أو سحبه من التداول، ويطلق عليها الايجابية لأنها تتطلب اتخاذ قرار أو مبادرة من جانب صاحب الحق[51].

إذن فالجانب الإيجابي لمضمون الحق الأدبي يتناول سلطتين أو حقين للمؤلف على مصنفه.

الأول : هي حقه في إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة، ومن خلالها يمكن للمؤلف القيام بطرح مصنفه للتداول ونشره وإذاعته للناس وتعيين طريقة هذا النشر وموعده وكيفيته.

الثانية : فهي حقه في سحب المصنف أو تعديله، وبواسطتها يمكن للمؤلف أن يقوم بسحب مصنفه وتعديله إذا ظهر له أهمية القيام بذلك حتى ولو خالف في ذلك القواعد القانونية المستقرة مثل مبدأ احترام الاتفاقيات التعاقدية، وهو المبدأ الذي يمكن للمؤلف الخروج عليه إذا لجأ إلى استعمال حقه الأدبي .

ومن الجدير بالذكر أن قانون حق المؤلف والرسوم وبراءات الاختراع الإنجليزي لعام 1988م لم يتضمن نصوصا مشابهة لتلك الموجودة في القوانين اللاتينية والتي تنص على الحق الندم، وهو التحكم في تداول المصنف وتوزيعه قبل أن يكون متمثلا للنشر وحق التتبع الخاص بالفنانين على لوحاتهم بعد البيع وحق في سحب المصنف بعد النشر[52]

التعريف بالحق في إتاحة المصنف للجمهور: يقصد بالحق في إتاحة المصنف للجمهور أو

حق النشر كما يطلق عليه بعض الفقه أن يكون للمؤلف وحده دون غيره أن يحدد لحظة إتاحة أو نشر مصنفه للجمهور لأول مرة، بحيث أن المؤلف يكون له وحده وبإرادته المنفردة تحديد مكان ولحظة ووسيلة النشر الأولى، كما يكون من حقه وحده أن يقرر عدم النشر[53] ومفاد ذلك أن هذا الحق هو حق لصيق بالشخصية بتعين مباشرته من المؤلف نفسه فإذا توفي المؤلف باشره عنه خلفه العام ما لم يكون الأخير منصيا عن ذلك صراحة في وصية المؤلف[54].

وعلى صعيده المصنفات الرقمية الحديثة فقد عرف البعض حق إتاحة المصنف للجمهور من ناحية رقمية بأنه "حق المؤلف في أن يحدد بنفيه لحظة البدء في التوزيع الأول لمصنفه، والوسيلة التي يتم من خلالها هذا التوزيع، أي تمتصه بمكنة الاستغلال مصنفه بأي وجه من الوجوه سواء أراه إتاحته للجمهور عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات، وغيرها من الوسائل.

يعد هذا الحق من أهم السلطات أو امتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف حيث إن هذا الحق يمنح السلطة المطلقة في تقدير مدى ملائمة مصنفة للخروج إلى الجمهور من عدمه وفيما إذا كان ينبغي نشر هذا المصنف أم لا وتستند هذا الحق على تبرير يقدمه لهم من أعمال أدبية أو فنية، وبالتالي فإن أبسط مقتضيات العدالة تسمح بانفراد في تقدير صلاحية أفكاره والتداول بين أفراد المجتمع[55].

ويعتبر هذا الحق أول وأهم الحقوق الأدبية وبمثابة الشرارة الأولى التي تبعث منها باقي حقوق المؤلف سواء أكانت حقوقا أدبية أم حقوقا مالية بحيث يشكل هذا الحق الأساس الذي ترتكز عليه جميع الحقوق الأخرى التي منحها القانون[56] ، فلا يتصور وجود هذه الحقوق قبل أن يمارس المؤلف حقه بتقرير نشر المصنف ذلك أن المصنف يكون قبل ذلك في مصل فكر المؤلف ومخيلته وفي طور التشكيل في حين أن عدول قرار المؤلف بالنشر ينقل المصنف إلى العالم الخارجي المحسوس، ويوفر له الحماية القانونية على اعتبار أن القوانين حق المؤلف كافة لا تحمي المؤلف من الاعتداء على أفكاره، ما دامت هذه الأفكار قابعة في مخيلته ولم تبرز على عالم الوجود[57].

وهذا الحق يعطي للمؤلف فقط ولمرة واحدة ابتداء فليس هناك أية سلطة تستطيع أن تجبر المؤلف على نشر مصنفه في وقت لا يراه مناسبا ، ولا في طريقة معينة دون أخرى، ولا في مكان محدد دون آخر، بل إن كل ذلك هو حق خالص للمؤلف دون

غيره[58] ، ويمكن رد مثل هذا الأمر إلى أن تقرير صلاحية المصنف للنشر يرتبط برأي المؤلف في مصنفه ولتقديره هو فقط دون غيره الارتباط المصنف بسمعته ومركزه العلمي أو الأدبي أو الفتى ومكانته ، فمن حقه ألا يقرر نشر مصنفه إلا إذا تيقن من انه سيظهر بالمظهر اللائق الذي يتناسب مع ذلك المركز وذلك المكانة[59] والملاحظ أن قاعدة الحرية المطلقة للمؤلف في تقرير البشر من عنده و إعادة النشر ما. هي إلا تقييم عن مبدأ حرية التفكير فطالما أن المصنف له يتم نشره بعد فإن خلجات المؤلف الذهنية تعتبر من الأمور الخاصة والتي تتصل اتصالا وثيقا بحريته في التفاوض [60].

والمقصود بالنسبة للحق في إتاحة المصنف للجمهور، وكما ذهب البعض[61] بأنه : "عندما يشعر المؤلف أن عمله الذهني قد بلغ درجة الكمال يكون له أن يقرر نشره، وتقرير النشر هو بمثابة شهادة ميلاد للمصنف، ومن هذه اللحظة يوجد المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية الأخرى، وكذلك الحقوق المالية كحقه في استغلال المصنف وحقه في إذاعته على الجمهور بأي وسيلة بمن الوسائل كما أنه أن يحول أو يغير فيه أو يلغيه حسبما يتراء له .

وحق المؤلف في إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة (أو حقه في تقرير ونشر مصنفه) يختلف في مضمونه عن حق المؤلف في نشر مصنفه ، من حيث أن الأول يعتبر من الحقوق الأدبية للمؤلف والتي يتمتع بها المؤلف وحده دون غيره، في حين أن ثاني يعتبر من حقوق المالية التي يمكن للغير بعد موافقة المؤلف وعن طريق عقود النشر أو أداء العلني أن يقوم بها ويترتب على هذا الاختلاف- من حق تقرير النشر وحق النشر أن الأول يمر بمراحل التكوين والإنشاء، وهي مراحل يصعب خلالها فصل هذا الحق عن شخصية المؤلف، إلا أنه بعد قرار المؤلف نشر وإذاعة هذا المصنف در تور ماله الخارجي حاملا اسم المؤلف وسمعته واعتباره وأفكاره ويصبح المصنف قابلا للاستغلال الاقتصادي ، فإذا قرر المؤلف بعد ذلك النشر مصنفه فإن هذا يدخل في مجال حقه في نشر مصنفه الذي يأتي د حقه في تقرير نشر مصنفه، ذلك أن المؤلف يبدأ أولا باتخاذ قرار دراسة الصف، ثم يشرع بعد ذلك في إبرام العقود المنفذة لهذا القرار[62].

وقرر المؤلف بإتاحته مصنفه للجمهور لأول مرة يعتبر بمثابة شهادة بر للصف التي يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج ذهني صفة المؤلف، وتكسب بمجرد إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة وظهور مصنف إلى عالم خارجي بشكل مادي محسوس.

وعليه فالمؤلف لا يستطيع أن ينضم بالثمرات الاقتصادية لفكره إلا بعد أن يقرر إخراج مصنفه الفكري إلى الوجود، حيث ينشأ مستندا على حق الأدبي الذي يعد مرآة لشخصيته يرى البعض[63] أن الحق تقرير النشر جايين : أحدهما مالي على أساس أنه وسيلة استعداد المصنف وجانب مشتري على أساس أن يمثل رأي المؤلف فيما إذا عمله جديرا بسمعته العلمية فينشره أولا ينشره.

وقد عارض البعض[64] هذا الرأي أخيرا وذهب إلى القول بأن سلعة تقرير النشر في امتياز أدبي خالص، وأن المؤلف عندما يقرر نشر مصنفه، كبان المصنف يخترق الدائرة الفنية التي كان يعيش فيها، ويفسح مجالا الظهور حقوق مالية.

وتجدر إشارة إلى أنه من الصعوبات العملية التي تعترض ممارسة هذا الحق تحديد المعيار الذي يمكن على ضوئه معرفة اكتمال المصنف اذ تكمن صعوبة ذلك في كون المؤلف يتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير المصنف، ومن ثم صلاحيته للنشر، ومن أهم المعايير التي اقترحها فقهاء الملكية الفكرية لتحديد اكتمال المصنف، معيار التوضع بالنسبة المصنفات الفنية، والصلاحية للطباعة، إذ يمكن من خلال هذين التصرفين معرفة قصد المؤلف باعتبار مصنفه مكتملا وكذلك معيارا التسليم فعلي للمصنف إلى ناشر أو عميل باعتبار التسليم دليلا على انتقال المصنف وأيضا معيار اعتراف المؤلف أن مصنفه قد أصبح أهلا للنشر، وأنه قد تتخلى عنه لناشر العميل، ومعيار آخر هو ترك الأمر لتقدير ظروف حال التي يستخلصها نصرف الناشر أو العميل[65].

المطلب الثاني : السلطات السلبية لمضمون حق المعنوي للمؤلف وأثر نشر الرقمي عليها

بعد أن تم التعرض في المبحث السابق لدراسة السلطات الإيجابية للحق المعنوي للمؤلف والتعرف على أثر النشر الرقمي عليها، فقد جاء الانتقال في هذا المطلب لبحث السلطات السلبية للحق المعنوي والتي لا تتطلب من المؤلف القيام بحمل إيجابي وإنما دور سلبي يتمثل بحقه و إلزام الغير بالامتناع عن العمل، فامتيازات هذا الجانب تتمثل بحق المؤلف في إلزام الغير بعدم تشويه المصنف أو تحريضه، وكذلك احترما الأبوة الذي يتمتع به المؤلف على إبداعه الأدبي أو العلمي أو الفني.

ويطلق على هذه الحقوق وصف السلبية لأنها تنتج حقا في المنع أو كفالة عدم إتيان فعل معين من جانب أشخاص سلبيين، وهي دفاعية من حيث أنها تمكن حتى بعد وفاة المؤلف وبعد اندراج مصنفه في الملك العام من اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن

الحقوق المعنوية من أجل حماية تفرد الإبداع الفكري وسلامته، وهي مسألة تهم المصلحة العامة للمجتمع[66].

والسلطات التي تدخل في الجانب السلبي يمكن حصرها امتيازين أساسيين هما :

حق المؤلف في احترام مصنفه (Integrity Right) من خلال الدفاع عنه ضد كل اعتداء محتمل باعتباره مرآة الشخصية المؤلف ومثلا لاسمه وسمعته، وكذلك حق المؤلف في أبوة مصنفه الأدبي أو العلمي أو الفني الذي استطاع أن يقدمه للجماعة (Paternity Right)

الخاتمة:

إن القانون هو مرآة المجتمع التي تعكس مبادئه وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والتقنية إذ ترتب على تطور المجتمع في مجال التكنولوجيا بصفة عامة وتقنيات النشر الالكتروني بصفة خاصة ميلاد آليات حديثة بيع من أهمها عقد النشر الإلكتروني الذي يتم بالكامل عبر الشبكة الانترنت وكيفية احترام الحق المعنوي للمؤلف داخل هذا العقد.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ الحق المعنوي للمؤلف في إطار عقد النشر الالكتروني الذي أدخله المشرع الجزائري مظلة الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية دون إغفال لما يتمتع به من خصوصية تستند غالبا إلى تقنية في غاية التقدم بدءا من إبرامه وانتهاء إلى تنفيذه بالكامل وذلك بإبلاغ المصنف للجمهور
- ✓ وكما لا حظنا من خلال بحثنا أن الإشكالية لا تنحصر فقط في مكنات وحدود الحق المعنوي في ظل النشر الرقمي لحقوق الملكية الفكرية، لاسيما المؤلف المتعاقد عبر شبكة الأنترنت وغيرها من الوسائط الحديثة بقدر ما فيها في قصور في حماية المؤلف اتجاه الكثيرين،

من هذين النتيجتين فإن التوصيات التي يمكن أن نخرج بها:

- ✓ أن هذا العقد الحديث ومما لا شك فيه سيطرح التعامل به إشكالات كبيرة لذا كان من الأفضل للمشرع الجزائري وإن نظم أحكامه في باب خاص في الأمر الخاص المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشغل يحدد فيه بدقة كيفية إبرام هذا العقد وأهم الآثار القانونية المترتبة عن إبرامه من

حقوق وواجبات المؤلف وكذا حقوق وواجبات الناشر الإلكتروني وكيفية تسوية النزاعات الخاصة بشأنه والجهة القضائية المختصة.

الهوامش:

[1]ويراعي أن النشر الالكتروني الرقمي قد بدا يتزايد مع تقنيا الألفية الثالثة حيث يملك كبار الناشرين الأموال الوفيرة التي تستثمر في تطوير التقنيات والبرامج في مجال النشر، وترتب على وجود احتكارات عالمية بين المنتجين والبائعين، أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات الأنترنت، نفس المرجع السابق، ص 18.

[2]تناول المشرع الجزائري الحقوق المعنوية وخصائصها وكيفية ممارستها في المواد من 21 إلى 26 من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقها، دار النهضة العربية القاهرة، 1978 ص 1-27.

[4]عبد الرشيد مأمون شديد، سامي عبد الصادق حقوق مؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 2 لسنة 2020 الكتاب الأول حقوق المؤلف دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص 10.

[5]د عبد المنعم فرج الصد، حق الملكية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1964، ص 323.

[6]جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2006، ص 119.

[7]وفي هذا الصدد فإن قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 12 لسنة 2002 قد أكد على مبدأ عدم شمول الأفكار وحماية حق المؤلف حيث نصت مادة 141 منه: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق تشكيل المفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنه أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

[8] اد. فاروق الأباصيري : نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 84.

[9] د.عبد الرشيد مأمون، د. سامي عبد الصادق : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ص 195.

[10] يعتبر العلامة الفرنسي كانت هو أول من أيد عدم قابلية الحق الأدني ل الحق للورثة بل ولأفراد المجتمع في الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف، أنظر: عبد الرش مأمون، سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 265.

[11]د . نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق ، ص 88.

[12] ،. عبد الرشيد مأمون، د. سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اشرحه السابق، ص 265.

[13] عبد عبدالله مبروك النجار: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقررة ارو لتقادم، السابق، ص 57.

[14] أنواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص 89

[15] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[16] Aunicles (LI21-1): Anauthorshalleenjoy the right to respest for hisname, hisauithorship and hisworldmthis right shallattach to lusperson, it shall be inalienable and amprescriptible.

[17]عبيد الرشيد مأمون، سامي عبد الصادق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المرجع السابق ص 270.

[18] دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس العام 1971)، ص 55.

[19] عبد الرشيد مأمون، سامي عبد الصادق : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، حس 274.

[20] تركي صقر: حماية حقوق المؤلف بين النظرية التطبيق، منشورات اتحاد المحامين العرب، در عشق، 1996

[21] عبد الرشيد مأمون، سامي عبد الصادق : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 274

[22] نواف كنعان : حق المؤلف، المرجع السابق، ص.88

[23] نواف كنعان : حق المؤلف، المرجع السابق، ص 88.

[24] عبد الرشيد مأمون، سامي عبد الصادق : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. المرجع السابق 277 هامش رقم 1 .

[25] جمال هارون : الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، المرجع السابق، ص 72.

[26] عبد الرشيد مأمون، سامي عبد الصادق : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. المرجع السابق 283 وكذلك نواف كنعان: الحق للمؤلف، النرجع السابق ص 90.

[27] . عبد المنعم فرج الصدة : محاضرات في القانون المدني "حق المؤلف المصري، القاهرة 1967 ص 50 و ما بعدها.

[28] وتنص المادة (19) من القانون حق المؤلف المصري رقم 334 لسنة 1954 على أنه : " إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه، انتقل حق تقرير النشر على من تخلفوه وفقا لأحكام المادة السابقة وهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها الفقرة الأولى عن المادة (7) والمادة (9)، وعلى أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع أو تعيين موعد له ، أو بأي أمر آخر وجب تنفيذ ما أوصى به

[29] عبد الرشيد مأمون، سامي عبد الصادق : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ، ص 281

[30] رامي إبراهيمي حسن الزواصرة : النشر الرقمي للمصنفات، وأثره على النحو المدرسة والمالية للمؤلف، دار وائل للنشر، طبعة الأولى، 2013 ، ص 310

[31] نواف كنعان : حق المؤلف، المرجع ا السابق، ص 104.

[32] محمد حسام لطفي : المبادئ الأساسية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 55.

[33]عبد الرشيد مأمون : سامي عبد الصادق : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص307.

[34]جمال هارون : الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، المرجع السابق، ص 36.

[35]نواف كنعان : حق المؤلف : المرجع السابق، ص 105.

[36]عبد الرشيد مأمون الشديد : الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق، ص 421.

[37]جمال هارون الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، المرجع السابق ص36.

[38]نواف كنعان : حق المؤلف، المرجع السابق، ص 105.

[39] محمد حسام لطفي : المبادئ الأساسية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 55.

[40]نواف كنعان : حق المؤلف، المرجع السابق، ص .106.

[41]عبد الرشيد مأمون، سامي عبد الصادق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرجع السابق ص 309-310.

[42]جمال هارون : الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلفين التشريع الأردني، المرجع السابق، ص 36.

[43] المصدر السابق ص 308.

[44] عبد الرشيد مأمون شديد : الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق، ص 421.

[45]عبد الرشيد مأمون، سامي عبد الصادق : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 311.

[46]نواف كنعان : حق المؤلف، المرجع السابق، ص .107-108.

[47]محمد حسام لطفي : المبادئ الأساسية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 55.

[48]حسام الدين الأصواني : الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية ، مرجع سابق، ص 443.

[49] David Varer : principle of copyright « cases and materials », published by he world intellevtuel praperty organization (Wipo), Geneva, 2002, p 75

[50]عبد الرشيد مأمون، سامي عبد الصادق : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص317.

[51] Delia lipszye: copy right and neighbouring rights, op, cit, p 151, no 42 A

[52] Catherine colstou, kirsty Middleton : Modern intellectual property lau. Op.cit p 402, no, 42 A

[53] د. جمال هارون : الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، المرجع الساق ص27

[54] د.محمد حسام لطفي : المبادئ الأساسية لحق المؤلف أحلام القضاء في البلدان العربية المرجع السابق، ص .54

[55] د عبد الرشيد مأمون، د. سامي عبد الصادق : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق 285

[56] المبادئ الأولية لحق المؤلف : منشورات منظمة اليونسكو باللغة العربية، 1981 ، ص 41

[57] د.سهيل حسين الفتلاوي : حقوق المؤلف المعنوية في قانون العراقي دراسة مقارنة منشورات وزارة الثقافة والفنون ، بغداد 1978 ، ص 85

[58]حكم محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة 11 مدني كلي في 22 مايو/ أيار لسنة 1991 ، قضية 8610 لسنة 1989 م مدني كلي الجيزة، مشار إليه لدى د. محمد حسام لطفي : البادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية))، المرجع السابق ، ص 55

[59] د. حسن كيرة : المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص 410 ، فقرة 248 ، وبذات معني د. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 76.

[60]د جمال مسعود الكردي : حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، بحث منشور مجلة القوانين، كلية حقوق جامعة طنطا، الجزء الأول، 2001 ، ص

[61] د. خالد حمدي عبد الرحمان : الحماية القانونية للكيانات المنطقية،)برامج المعلومات(رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس،1992 ص 217-220.

[62] د. عبد الرشيد مأمون، د. سامي عبد الصادق : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المجاورة ،المرجع السابق، ص .285

[63]حسين كيرة : المدخل على القانون، المرجع السابق، ص 490 ، فقرة 248

[64] 373 عبد الرشيد مأمون الشديد : الحق الأديب للمؤلف، المرجع السابق، ص

[65]للمزيد من التفصيل حول هذه الآراء أنظر: عبد الرشيد مأمون شديدالحق الادبي للمؤلف المرجع السابق ص 334-337

[66] Dela Lipzye; copyright neighbouring rights, op, cit, p 159, no, 4.2. A